

أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور / زاهر فؤاد محمد

مدرس الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة المنيا

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد....

فمن أغلى الأشياء وأثمنها أمانة الفروج والأعراض، كما أخبر به النبي (صلي الله عليه وسلم): "أحق ما وفيت به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"^(١).

هذا والناس اليوم قد توسعوا وتساهلوا في أمور الزواج بين خطبة وعقد وطلاق، وهذا يحدث دون ضوابط شرعية ودون أن يكون هناك خطوط واضحة للأحكام الفقهية.

ولقد كثرت المشكلات، وكثرت النزاعات، مشكلات خربت فيها الذمم، وحارت من هولها العقول، ومن بين هذه المشكلات قضية (الخلوة بالمعقود عليها، وما يترتب عليها من آثار).

ومن هنا كان اهتمامي بموضوع (أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر)؛ لأن الخلوة المحرمة والتي سادت في هذا العصر قد تترتب عليها

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٣/٣٤٩)، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، (د.ت.) و مسلم: كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشرط في النكاح، (٢/١٠٣٦). تحقيق: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

آثارًا كثيرة أضرت بالفرد والأسرة والمجتمع، وهذا والوقوف على هذا الموضوع إنما هو وقوف على لبنة من لبنات هذا الصرح العظيم الذي هو الإسلام ذو التشريع الشامل الكامل لكل ما يسعد الإنسانية في دينها ودنياها وآخرتها؛ وذلك لأنه دين رب العالمين ورسالة فخر الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم، و التشريع الشامل الذي ارتضاه الله للبشرية ليكون لها دستورًا ومنهاجًا.

أما اختياري لأثر الخلوة على المهر بالذات دون باقي الآثار؛ ذلك لأن قضية المهر تمس شريحة كبيرة من المجتمع، والحديث عنه يعد من الموضوعات العملية في عصرنا، حيث نجد التساؤلات الكثيرة التي توجه إلى دار الإفتاء حول أحكام الخلوة وما يتعلق بها من المهر، من حيث كونه حقًا ماليًا للزوجة، فنجد الكثير من الفتاوى تصدر مبينة أحكام الخلوة وأحقية الزوجة لصداقها بناءً على وقوعها بين الزوجين.

كما أن تتبع كل الآثار يحتاج إلى رسالة علمية كبيرة، ولعل الله يهييء لهذا الأمر من يقوم به.

ولما كان هذا الموضوع يشكل كل هذه الأهمية في مجتمعنا المعاصر، رأيت من الواجب تناول هذا الموضوع بالشرح والبحث والتحليل، فبينت آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وخاصة عندما لاحظت أن الكتابات في هذا الموضوع فقيرة جدًا، ولم تفرد بدراسة مستقلة، إلا ما وجد مبعوثًا في كتب الفقهاء القدامى، فكان علي البحث في هذه المراجع لإخراج هذا البحث بهذه الصورة.

ولقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياره.

* - الفصل الأول: تعريف الخلوة وأقسامها وإثباتها، وينقسم إلى عدة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الخلوة.

- المبحث الثاني: أقسام الخلوة.

- المبحث الثالث: إثبات الخلوة.

• الفصل الثاني: أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر.

- المبحث الأول: المهر تعريفه، ومشروعيته.

- المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر.

ولقد قمت بتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية المعروضة، مع ذكر آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الثمانية، وذلك من خلال المصادر الأصلية لكل مذهب، ثم بيان منشأ اختلاف الفقهاء في المسألة، وبيان ما استدل به كل فريق، ومناقشة ما يمكن مناقشته.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ما به من خطأ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أهله، وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

تعريف الخلوة وأقسامها وإثباتها

المبحث الأول

تعريف الخلوة

أولاً : تعريف الخلوة لغة :

الخلوة لغة : مصدر خلا يخلو خلاءً ، وخلا يزيد - أي انفرد به ، أو اجتمعاً في خلوة ، كقولة تعالى : ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾^(١) .
وخلا الرجل بغيره وإليه ومعه ، خلواً ، وخلاءً ، وخلوة انفرد به ، واجتمعاً معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة. ومنه قول الشاعر :^(٢)
ونلك من وقعات المنون ن فأخلي إليك ولا تعجبي

- أي : أخلي بأمرك من خلوت.^(٣)

وخلاصة القول : أن الخلوة هي اسم مرة من خلا يخلو ، أي : انفرد ، وهي للمكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه.

(١) سورة البقرة: آية (١٤).

(٢) الشاعر هو: الجعدي، وهو الصحابي الجليل أبو ليلى، لقب بالنابغة، توفي سنة ٥٠ هـ.
راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الشيخ علي معوض، وآخرون، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجذري، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (٤/٤٩٥)، ط. دار الفكر (بيروت)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

(٣) لسان العرب: (٤/٢٠٦)، مادة: خلو، ط. دار إحياء التراث العربي. وتاج العروس: مادة خلو، ص ١٩، الإمام محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ط. المطبعة الخيرية (مصر)، (١٣٠٦هـ).

ثانياً : تعريف الخلوة اصطلاحاً :

بالرجوع إلي كتب الفقه الإسلامي علي اختلاف مذاهبه لم أعرثر فيها علي تعريف للخلوة بمعناها العام ، حيث إنهم حين تحدثوا عنها ذكروا أنها تنتوع إلي نوعين : أحدهما : خلوة صحيحة ، وثانيهما : خلوة فاسدة .
ثم عرّفوا كل نوع علي حدة ، ومع ذلك نستطيع أن نستخلص بعض التعريفات من كلامهم ، وهي كالآتي :

- ١- عند الحنفية : اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء.^(١)
- ٢- عند المالكية : الخلوة اجتماع الزوجين في مكان لا يصل إليهما أحد.^(٢)
- ٣- عند الشافعية : أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخي ستوره.^(٣)

(١) رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، (٣/ ١١٤)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوض، قدم له: أ.د: محمد بكر إسماعيل، ط (١). دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، (٢٩١/٢)، ط (٢)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (٣/ ٥٠٧)، ط. (٣)، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، (٣٠١/٢)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

(٣) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٨٣/٠٧)، تحقيق: محمود مطرجي، ط. (١)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤- عند الحنابلة : انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح.^(١)

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يتبين لنا :

١- أن المقصود بالخلوة : انفراد الرجل بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد ، سواء كانت هذه المرأة معقود عليها أم لا ، قريبة كانت أو أجنبية.

والناظر في حقيقة الخلوة في كل من اللغة والاصطلاح ، يجد أن المعني اللغوي أهم من المعني الاصطلاحي .

إذ الخلوة لغة تتناول كل انفراد سواء كان بين رجل وامرأة أو امرأة وامرأة، أو رجل ورجل ، أو كان الانفراد بين الإنسان ونفسه ، بينما تتناول المعني الاصطلاحي عند الفقهاء تعريف الخلوة التي تبني عليها الأحكام الشرعية من جهة المهر والعدة وغيرهما من الأحكام فكان بينهما عموم وخصوص من هذا الوجه.

٢- أن الخلوة الشرعية التي تقوم مقام الوطاء لا بد أن يتحقق فيها شروط أربعة في الجملة وهي :

أ- أن تكون حقيقية، بمعنى: انفراد الزوجين في مكان آمن من نظر الناس ، وعلي هذا فلا يجوز أن يكون معهما ثالث .

ب- انتفاء المانع الحسي كالمرض، ولا فرق بين مرضه ومرضها ، ولا بد أن يكون المرض مانعاً للجماع من جهة أحدهما .

ت- انتفاء المانع الطبيعي: وهو الحيض والنفاس.^(٢)

ث- انتفاء المانع الشرعي : وهو الإحرام والصوم المفروض.

(١) المغني: لموقف الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي،

(٣٤٧/٧)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، د: السيد محمد السيد، أ: سيد إبراهيم صادق،

ط. (١)، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٢) وهو يعد مانع شرعي أيضاً، لأن الشرع منع من اتصال الزوج بزوجته أثناءهما.

المبحث الثاني أقسام الخلوة

تنقسم الخلوة إلى عدة أقسام، باعتبار المشروعية، وباعتبار الأثر، علي النحو التالي :

أولاً : أقسام الخلوة من حيث المشروعية :

تحدث الفقهاء عن الخلوة وبينوا حكمها، وذكروا أن الخلوة تعترئها معظم الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك علي النحو التالي :

- ١- قد تكون الخلوة واجبة : وذلك إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك ، وقد مثل الفقهاء لذلك ، بالرجل الذي وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ، ويخاف عليها الهلاك لو تركت ، فحينئذ لا مانع من الاختلاء بها .^(١)
- ٢- قد تكون الخلوة مندوبة: ومن صورها ما إذا خلي الإنسان بنفسه للذكر والعبادة ولقد حُبب الخلاء إلي النبي ﷺ قبل البعثة فكان يتحنث بغار حراء فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رض الله عنها أنها قالت: "أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه"^(٢).

(١) بدائع الصنائع: (١٢٥/٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، مواهب الجليل: (٤١٠/٣).

(٢) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (٦٧/٨)، كتاب: التعبير، باب: التعبير وأول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث: ٦٩٨٢.

- صحيح مسلم: لأبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦٢/٤)، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: ٢٥٢.

وقد علق الإمام النووي علي هذا الحديث فقال : " أمّا الخلاء فمندوب وهو الخلوة ، وهي شأن الصّاحين وعباد الله العارفين " (١).

فقد حبّب إليه صلي الله عليه وسلم العزلة ، لأن معها فراغ القلب ، وهي معينة علي التفكير وبها ينقطع عن البشر ، ويخشع قلبه .

٣- قد تكون الخلوة مباحة : كالانفراد بين الرجل والرجل ، وبين المرأة والمرأة ، ولم يحدث بينهما ما هو محرّم شرعاً ، كالخلوة لارتكاب معصية وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء ، وبين الرجل وزوجته ومن المباح أيضاً الخلوة بمعني انفراد رجل بامرأة في وجود الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما .

وأما الدليل علي هذه الإباحة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن هشام بن زيد قال : " سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) .

يقول الإمام العيني تعليقا علي هذا الحديث ما نصه : (هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة ، حاصله أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأل عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك

(١) شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٤٧٨/١)، تحقيق: عصام الصبابطي، حازم محمد عماد عامر، ط. (١)، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٢) صحيح البخاري: (١٥٩/٦)، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بامرأة عند الناس، حديث: ٥٢٣٤، ومسلم: (١٨١٢/٤)، كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي صلي الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به، حديث: (٢٣٢٦).

من أمورها، وليس المراد من قوله^(١) أن يخلو الرجل: أن يغيب عن أبصار الناس، فذلك قيده بقوله: عند الناس، وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامهما، ولا شكواها إليه...^(٢).

٤- وقد تكون الخلوّة محرّمة: وهي الانفراد بالأجنبية التي ليست زوجة ولا محرماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(٣).

وكذلك المحرّمات علي التأكّيت كأخت الزوجة أو عمّتها، أو خالّتها، أو زوجة الغير ومعدّته.

وقد أجمع العلماء علي هذا التحريم، لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَتْ لِحَيْبِهَا الشَّيْطَانُ " ^(٤).

(١) يقصد الإمام البخاري عندما عنون هذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بامرأة عند الناس. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٤١٦/٩)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط. (٢)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (٤١٢/٢٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (د.ت.).

(٣) صحيح البخاري: (٢٨/٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟، حديث: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم: (٩٧٨/٢)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرّم إلي حج وغيره، حديث: (١٣٤١).

(٤) هذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن إسحاق وهو المروزي فقد روي له الترمذي، وهو ثقة.

راجع: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢١٣/٤)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث: (٢١٦٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط. (١)، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ثانياً : أقسام الخلوة من حيث الأثر:

عند النظر في كتب الفقه الإسلامي علي اختلاف المذاهب نجد أن الفقهاء تعددت كلمتهم في أقسام الخلوة وتباينت ، ومع ذلك نستطيع أن نقول إن للخلوة قسمين رئيسين :

١- الخلوة الصحيحة .

٢- الخلوة الفاسدة.

أمّا من حيث التفصيل ، فيجب علينا أن نذكر كلّ مذهبٍ علي حدةٍ ، وذلك علي النحو التالي :

١- أقسام الخلوة في المذهب الحنفي :

قسم فقهاء الحنفية الخلوة إلي قسمين :^(١)

أ- خلوة صحيحة : وهي الخلوة التي تكون بعد عقد زواج صحيح ، وأن يجتمع فيها الزوج مع زوجته في مكان يأمنان فيه من دخول أحدٍ عليهما ، أو الإطلاع عليهما ، واشترطوا لوصف هذه الخلوة بالخلوة الصحيحة شروطاً أجمالها صاحب الفتاوى الهندية بقوله : "أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً ، أو شرعاً ، أو طبعاً"^(٢).

أما تفصيل هذه الشروط كالآتي :

١- المانع الحقيقي : هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يمنع الجماع ، أو أن يكون الزوج صغيراً لا يُجامع مثله ، أو تكون الزوجة صغيرة

(١) بدائع الصنائع: (ج ٥ / ١٢٥ ج)، حاشية ابن عابدين: (٣٢٥/٥).

(٢) شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، (٢/ ٣١٥) ، ط. إحياء التراث العربي (د.ت).

لا يُجامع مثلها ، أو تكون المرأة (رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء ، أو شعراء) (١).

أما إذا كان الزوج عيب بأن كان عينياً أو خصياً ، فإن الخلوة صحيحة في حق كل منهما ، لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء ، فكانت خلوة العينين والخصي كخلوة غيرهما ممن ليس به هذا العيب.

وأما المَجْبُوب ففي حكم صحة خلوته في المذهب الحنفي قولان: الأول: للإمام أبي حنيفة ويرى أن خلوة المَجْبُوب صحيحة .

الثاني: وهو للإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن ويريان أن خلوة المَجْبُوب غير صحيحة لأنه كالمرِيض العاجز عن الوطء.

والراجح : هو قول الإمام أبو حنيفة لأن الخلوة الصحيحة عنده هي التمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها (٢) ، وقد فعلت المرأة ذلك.

٢- المانع الشرعي: هو أن يكون أحدهما أو كلاهما صائماً صوم رمضان، أو محرماً بحج سواء كان فرضاً أو نفلاً أو محرماً بعمرة ، أو تكون المرأة

(١) الرتق: عبارة عن انسداد مدخل الذكر بحيث لا يستطيع جماع المرأة.

- القرن: عبارة عن غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج.

- العفل: هو ورم يكون في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق من فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.

- الشعراء: هي المرأة التي لها شعر بداخل فرجها.

راجع: شرح العناية علي الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، (١٣٣/٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، (بيروت) (د.ت)، شرح الخرشي: لأبي عبد الله محمد الخرشي، (٢٣٧/٣)، ط. دار الكتاب العربي (القاهرة) (د.ت).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي، (١٦٦/٣)، ط. دار الكتاب العربي (د.ت).

حائضاً أو نفساء. فوجود شيء من هذه الأشياء مانع من صحة الخلوة ، حيث إن الجماع مع وجود واحد منها محرم شرعاً فضلاً عن أن الجماع في حالة الإحرام بالحج أو العمرة يكون مفسداً لهما ، ونتيجة هذا الفساد تكون شاقة علي من يقع منه ذلك الجماع حيث يلزمه قضائهما ، وهذا من شأنه أن يمنع من الإقدام علي الجماع الذي يؤدي إلي هذه النتيجة .

٣- المانع الطبيعي : وهو أن يكون معهما شخص ثالث في الخلوة ، إذ الطبع يمنع من دخول الزوج بزوجه مع وجود هذا الشخص الثالث بينهما في هذه الخلوة ، حتى ولو كان هذا الشخص أعمي رجلاً كان أو امرأة صغيرة كانت أو كبيرة ، لما يترتب عليه من عدم تحقق المعني الذي شرعت من أجله الخلوة الصحيحة .^(١)

وأري أن هذا الشرط الثالث غير صحيح لأنه ينافي مفهوم الخلوة الذي يدل على الانفراد، وبوجود ثالث لا يتحقق معناها، أو بمعنى أدق لا تكون هناك خلوة يمكن الحديث عنها، أو عن شروطها، وعلي ذلك يكون الشرطان الأولان هما المعنيان بحسب الظاهر.

ب- الخلوة الفاسدة : هي ما اختلف فيها أمر من الأمور السالفة الذكر، كأن يكون أحد الزوجين محرماً، أو مريضاً، أو صائماً، أو تكون الزوجة حائضاً.^(٢)

(١) راجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (١٤٢/٢)، ط. (٢)، دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، بدائع الصنائع: (٢/٢٩٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٤٩).

٢- أقسام الخلوة في المذهب المالكي :

يقسم علماء المالكية الخلوة إلي ثلاثة أقسام : (١)

الأول: خلوة البناء: وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلي زوجها في بيته، أو بيت أهلها، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهذه الخلوة لا تتحقق إلا بإرخاء الستور أو غلق الباب أو نحوه.

الثاني: خلوة الزيارة : وهي التي تكون قبل الزفاف حيث يزور الزوج زوجته في بيتها أو تزوره هي في بيته .

فإن كانت الخلوة خلوة بناء وادعت الزوجة بعدها مخالطة حقيقية ، وأنكرها الزوج كان القول قولها حتى ولو كان بها مانع شرعي يمنع من الوطء ، كحيض ونفاس وصوم ، لأن القرائن تشهد لها متى اعترف الزوج بالخلوة أو شهد بها شهود.

أما في خلوة الزيارة فالذي يقبل قوله في دعوي المخالطة وعدمها هو الزائر منها ، فإن كان الزائر هو الزوج وأنكر وقوع المخالطة الحقيقية كان القول قوله ، ولا تصدق الزوجة في دعوي المخالطة ، وإن كان الزائر الزوجة كان القول قولها ولا يسمع إنكار الزوج ما تدعيه الزوجة من المخالطة وذلك عملاً بما يشهد له الظاهر في الحالتين .

الثالث هو: أن تقيم الزوجة عند الزوج سنة بعد زفافها إليه سواء حصل وطء في هذه المدة أم لا بشرط أن يكون الزوج بالغاً والزوجة مطيقة للوطء، واتفقهما على عدم الوطء، لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء.

(١) مواهب الجليل: (٥٠٧/٣)، منح الجليل. شرح علي مختصر سيدي خليل: محمد عيش، (٤٣٢/٣)، ط. (١)، دار الفكر (بيروت)، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣- أقسام الخلوة في المذهب الشافعي :

هناك ثلاثة أقوال في أقسام الخلوة في المذهب الشافعي وهي: (١)

القول الأول: أن الخلوة توجب المهر والعدة جميعاً.

وهذا هو المذهب القديم ، واختاره الإمام الماوردي (٢) ، وعليه تنقسم إلي

قسمين :

أ- خلوة صحيحة : وهي ما كانت بعد العقد وقبل الدخول بشرط ألا يوجد مانع من موانع الوطء.

ب- خلوة فاسدة : وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء ، سواء أكان المانع عقلياً أو شرعياً أو طبيعياً .

الثاني: أن الخلوة لا توجب تمام المهر ولا توجب العدة .

وهذا هو المذهب الجديد ، وعليه العمل والفتوى في المذهب .

الثالث: أن الخلوة توجب العدة والمهر معاً إذا ادعاها أحدهما. وقد نقل هذا الرأي الإمام الماوردي عن الإمام الشافعي رحمه الله .

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، (١/٢٣)، ط. (١) دار الفكر (بيروت)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (٢/٥٧)، ط. عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

(٢) قال الماوردي: " الخلوة توجب المهر والعدة.... "، راجع: الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، (١٢/١٧٣)، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤- أقسام الخلوة عند الحنابلة :

قسم فقهاء الحنابلة الخلوة إلي قسمين :^(١)

الأول: الخلوة الصحيحة : وهي ما استجمعت الشروط الآتية :

أ- أن يكون الزوج ممن يطأ مثله، وقد خلا بمن يوطأ مثلها.

ب- أن يعلم الزوج بدخولها عليه.

ت- ألا تمنع الزوجة زوجها من نفسها.

فإن تحققت هذه الشروط الثلاثة أصبحت الخلوة صحيحة .

الثاني : الخلوة الفاسدة : وهي ما انتفت فيها شروط الخلوة الصحيحة ، كأن

تكون الزوجة صغيرة ، أو لم يعلم الزوج بدخولها عليه ، أو لم تمكن الزوجة

الزوج من نفسها ، وكذا إن خلا بها الزوج وهو طفل صغير .

٥- أقسام الخلوة عند الظاهرية :

يري ابن حزم الظاهري أن الخلوة لا يترتب عليها أي أثر إلا إذا وقع

وطأ من الزوج لزوجته ، وبالتالي لا يوجد أقسام للخلوة عند الظاهرية .^(٢)

٦- أقسام الخلوة عند الزيدية :

تنقسم الخلوة عند الزيدية إلي قسمين :

الأول: الخلوة الصحيحة : وهي ما انتفت فيه الموانع الشرعية والعقلية

والطبيعية .

(١) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

(١٥١/٥)، ط. (١)، دار الفكر (بيروت)، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، شرح منتهي الإرادات،

المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

(٢٦٥/٥)، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. (١)، مؤسسة الرسالة،

(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٤٨٢/٩)، تحقيق: أحمد

شاكر، ط. دار الحديث (القاهرة)، (د.ت).

الثاني: الخلوة الفاسدة : وهي التي تحقق فيها مانع من موانع الوطء، فهذه الخلوة لا تُوجب كمال المهر ، وسواءً أكان المانع شرعياً أم عقلياً .

- والمانع الشرعي : هو ما يمنع شرعاً من جواز الوطء عند حصوله كمسجد تحصل فيه الخلوة ، فإن الخلوة تكون فاسدة مع علمها أو علم الزوج أنها مسجد ، أما لو جهل فالخلوة صحيحة ، وهكذا لو خلا بها وهي حائض أو أحدهما محرم ولو نفلأ ، أو صائم صوماً واجباً مرخصاً فيه ، أو حضر معهما غيرهما ممن بلغ الفطنة ، وإذا كان كبيراً ، فلا فرق بين أن يكون يقظاً أو نائماً إذا ظن الزوج أنه يستيقظ.

- والمانع العقلي : هو ما يقضي العقل بأنه يمنع من الوطء مع حصوله ، فإن الخلوة مع وجود هذا المانع تكون فاسدة ، وذلك بأن تكون مثلاً مريضة علي صفة لا يمكن تحرك الداعي إليها ، أو صغيرة لا تصلح للوطء ، أو تمنع نفسها وهو غير قادر علي إكراهها وتصادقاً علي المنع لأن الأصل عدمه ، أو كانت ثمة قرينه علي صدق دعواه أو قامت شهادة علي إقرارها بأنها منعتة، كذلك من المانع العقلي أن يكون الزوج مريضاً أو صغيراً لا يقدر علي الجماع .

ومنه أيضاً الجذام والجنون والبرص في حق كل من الزوجين، والقرن والرتق والعفل في حق الزوجة ، والجب والخص والسل في حق الزوج.

- ويري علماء الزيدية أن المانع العقلي والشرعي لا تفسد به الخلوة إلا إذا كان المانع متحققاً في كل من الزوجين ، كأن يكونا صائمين معاً أو مريضين معاً أو صغيرين معاً علي وجه لا يمكن معه الوطء

- كذلك تفسد الخلوة إذا كان هذا المانع متحققاً في الزوجة وحدها سواء كان المانع مما يرجي زواله في العادة كالمرض والصغر ، أو مما لا يرجي زواله كالجذام والجنون والرتق والعفل . أما إذا كان المانع متحققاً في الزوج وحده فإن كان مما يرجي زواله في العادة كالمرض والصغر والصوم

الواجب والإحرام فإن ذلك يمنع من صحة الخلوة ، وإن كان ممّا لا يرجي زواله في العادة كالجدام والبرص والجنون المطبق والخصي والسل فإن خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر .

كذلك خلوة المستأصل كالمثوب توجب كمال المهر إذ لا مطمع في وطء

كامل في غير هذه الخلوة. (١)

٧- أقسام الخلوة في المذهب الإمامي :

للفقهاء الإمامية رأيان في اعتبار الخلوة :

- أحدهما : أن الخلوة لا أثر لها شرعاً إلا إذا تمّ الوطء.

وبناء على هذا الرأي فإنهم لا يتحدثون عن الخلوة ولا أقسامها .

- ثانيهما : أن الخلوة صحيحة ومنتجة لأثارها.

وعلى هذا تنقسم الخلوة عندهم إلى قسمين :

أ- الخلوة الصحيحة: وهي ما انتفت فيه الموانع واجتمع الزوجان في مكان

يأمنان فيه على أنفسهما من الاطلاع عليهما .

ب- الخلوة الفاسدة: وهي ما وجد فيها مانع من الموانع سواء كان هذا المانع

شرعياً أو عقلياً أو طبيعياً^(٢).

(١) راجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار: لأحمد بن يحيى ابن المرتضي، (١٠٣/٤)،

أشرف عليه وراجعته: عبد الله محمد الصديق وآخرون، ط. دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)،

(د.ت).

- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للعلامة أحمد بن

قاسم العنسي اليماني الصنعاني، (٤٢/٢)، ط. مكتبة اليمنى الكبرى، (د.ت).

(٢) انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي،

ص/٢١١، ط. (٣)، دار الأضواء (بيروت)، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٨- أقسام الخلوة في المذهب الإباضي :

يقسم فقهاء الإباضية كغيرهم، الخلوة إلي قسمين هما: (١)

الأول: خلوة صحيحة: وهي ما نتفت فيها الموانع .

الثاني: خلوة فاسدة: وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء.

وبعد ومن خلال عرض مذاهب الفقهاء - تفصيلاً - في أقسام الخلوة من

حيث الأثر يمكننا القول: بأن هذه المذاهب يجمعها ثلاثة مذاهب رئيسة هي:

- الأول: يري تقسيم الخلوة الشرعية إلي صحيحة وفاسدة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في

المشهور، ومذهب الزيدية والإمامية و الإباضية.

وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل صورها فطنه لحدوث الجماع.

- الثاني: ويرى تقسيم الخلوة إلي خلوة اهداء وزيارة.

وهو مذهب المالكية، مع ملاحظة أن خلوة الزيارة هي نفسها الفاسدة عند

الجمهور، والاهتداء هي الصحيحة .

وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل صورها مظنة لحدوث الجماع.

- الثالث: ويرى عدم تقسيم الخلوة من حيث الأثر.

وهو مذهب الشافعية في الجديد ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب

الظاهرية.

وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل أحوالها مظنة للوطء، وإنما

الذي هو مظنة للوطء إعلان الدخول.

- ونلاحظ أيضاً أن الخلوة الفاسدة تشارك الخلوة الصحيحة في حكم واحد

وهو أنه بسبب كل واحدة منهما يجب علي المرأة أن تعتد إذا طلقها

الزوج بعدها، وإنما وجبت العدة في هاتين الحالتين حقاً للشرع الذي

جعل الخلوة مظنة للجماع .

(١) شرح النيل وشفاء العليل: العلامة محمد بن يوسف أطفيش، (١٥٣/٦)، ط مكتبة الإرشاد-

جدة - السعودية.

المبحث الثالث إثبات الخلوة الصحيحة

- تقتضي القواعد العامة في الإثبات أن البينة علي من ادّعي، واليمين علي من أنكر^(١).
- وعلي ذلك إذا ادّعت الزوجة حصول الخلوة فعليها أن تقيم الدليل علي ذلك، والقول في عدم حصولها قول الزوج بيمينه، فإذا عجزت الزوجة عن إثباتها كان لها أن تطلب توجيه اليمين للزوج، فإن حلفها قضي بعدم الخلوة، فإذا أصرت الزوجة علي أن البينة علي الزوج لا عليها فإن ذلك يُعد إقراراً منها بأنه لا بينة لها، كما لو كُلفت بالإثبات فعجزت عنه^(٢).

(١) أخذ هذا المبدأ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لو يُعطي الناسُ بدعواهم لادّعي رجال أهوال قوم ودماءهم، ولكن البينة علي المدّعي واليمين علي من أنكر ".
راجع: السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: (١٠/٤٢٧)، كتاب: الدعوي والبيانات، باب: البينة علي المدّعي واليمين علي المدّعي عليه، حديث: ٢١٢٠١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). وسنن الترمذي: (٣/٦٢٦)، رقم: ١٣٤١، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث في سننه مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

وقد ترجم البخاري بقوله: باب ما جاء في البينة علي المدّعي، وذكر آية المدابنة، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات ١٠٩/٩.

(٢) جاء في مجلة المحاماة السنة الثانية، العدد الرابع، ص/ ٣٨٢: " إذا اختلف الزوجان في حصول الخلوة كان القول قول الزوج والبينة بينة الزوجة، فإذا أصرت علي أن القول قولها والبينة بينة الزوجة اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ولا تثبت الخلوة بالقرائن، وتعليق الزوج علي نفي الخلوة لا يكون إلا بطلبها ". وهذا حكم محكمة الأزبكية الشرعية الصادر في ٢٩/٥/٤، وأيضا ما قضت به محكمة المنشية في ٤٤/٣/٤، والمنشور بالأعداد ٨، ٩، ١٠ السنة السابعة عشر. راجع: القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين: مستشار صلاح الدين زغو، ص/ ٦٩، مكتبة الأنجلو المصرية، ط. (١)، ١٩٦٠م.

- ووسيلة إثبات الخلوة تكون بشهادة الشهود كما تثبت بالقرائن القوية ، ويكفي في الشهادة أن يشهد الشاهد باختلاء الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولا يلزم شهادتهما علي خلو الزوجين من الموانع التي تحول دون الجماع، لأن الأصل خلوهما، فإذا ادّعي الزوج غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات، والقول في ذلك قول الزوجة بيمينها.

- والعرف في ذلك له أهميته في تكوين رأي القاضي واطمئنانه لشهادة الشهود ، وقد جري العرف الآن علي إقرار الخلوة بعد العقد وقبل الدخول.^(١)

(١) جاء في حكم محكمة المحلة الصادر في ٤٧/٢/٢ العدد ٧، ٨ ص/٤٠٠، السنة الحادية والعشرون أن إثبات الخلوة أمر عسير، لأنها لا تتحقق إلا إذا كانت في مكان ليس فيه أحد، وليس بالزوجين مانع حسي أو شرعي أو طبيعي، وهذا لا يمكن للشهود الإحاطة به، ومن ثم لا يمكن الاطمئنان إلي الشهادة فيها إلا إذا تأيدت بعرف أو حادثة إيجابية.
راجع: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (الخطبة - الزواج - حقوق الزوجين - العدة - متعة - المطلقة) للمستشار: محمد عزمي البكري، ص/٢٤١، ط. (١)، دار محمود للنشر والتوزيع (القاهرة) (١٩٨٩م)، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ عبد العظيم شرف الدين، ط. (٣)، شرف الدين للتجارة، (طنطا - مصر)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الفصل الثاني

أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها، أو إذا توفى أحد الزوجين قبل الدخول، أما حكم خلو الزوج بزوجته في استحقاق المهر فقد وقع فيه الخلاف، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل، على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المهر تعريفه ومشروعيته.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر.

المبحث الأول

المهر تعريفه ومشروعيته

قبل الحديث عن أثر الخلوة الصحيحة على المهر، نتكلم بإيجاز شديد عن المهر من حيث تعريفه، وأدلة مشروعيته.

إن المهر يعد من الحقوق المالية الثابتة بمقتضى عقد الزواج، فلا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال، بأن يتفق الزوج مع الزوجة أو وليها على إسقاط المهر .

- والشارع الحكيم سبحانه وتعالى أعطي المرأة قبل الدخول حق الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها إذا امتنع عن إعطائها الصداق المعجل المقرر لها .
- ولعل الحكمة من تقرير الصداق للمرأة تتمثل في إبراز مكانتها عند الرجل ، فالمرأة إنسان كامل له كيانه واحترامه ، حيث يوجد الفرق الواضح بين الإنسان والحيوان ، فإذا كان مجتمع الحيوان يُقضي فيه الشهوات دون أدنى عناء أو تعب فإنّ المجتمع الإنساني يختلف تمام الاختلاف فلا بد من بذل المال ، إظهاراً لكرامة المرأة فلا يفرط فيها زوجها بأي حال من الأحوال .
- شعر بالعناء في جمع المال من أجلها .

المهر لغة:

- يطلق علماء اللغة علي الحق المالي لفظ الصداق ولفظ المهر وكلاهما صحيح فالمهر هو صداق المرأة.

والصداق مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب لأن اشتراطه في العقد يُعدُّ دليلاً علي صدقهما في موافقة الشرع.

وفيه لغات كثيرة، أشهرها بفتح الصاد والداال (صَدَاق)، وبكسر الصاد وفتح الداال (صِدَاق)، وتجمع علي (صُدُوق)، والثالثة بضم الصاد والداال (صُدُوق) وهي لغة أهل الحجاز، والجمع صَدَقَات، يقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)، (٢).

المهر اصطلاحاً:

- وردت عدّة تعريفات للعلماء حول المهر، بعضها اقتصر علي النكاح الصحيح، والبعض الأخر مبيناً للصحيح والفاسد، كما سيبتين لنا:

أ- عرفه الحنفية: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح علي الزوج في مقابل منافع البضع إما بالتسمية، أو بالعقد (٣).

وهذا التعريف يعترض عليه بأنه غير جامع حيث يشمل العقد الصحيح فقط، أما وجوب الصداق بعقد فاسد، أو في حالة الوطء بشبهة، فإنه لا يدخل في التعريف.

(١) سورة النساء: آية (٤).

(٢) راجع: في معني الصديق: لسان العرب: لابن منظور، ٦٥/١٢، مادة (صدق)، المصباح المنير: أحمد بن علي المقرئ الفيومي، (١/٤٥٨)، ط. (القاهرة- بولاق)، (١٣٥٨هـ).

(٣) العناية علي الهداية: (٢/٤٣٢).

ب- وعرفه المالكية، بأنه: ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها^(١).

وهذا التعريف يوجه إليه نفس الاعتراض السابق الوارد على تعريف الحنفية، بالإضافة إلى أنه جعل الصداق في مقابل المتعة، وكان الصداق أُجر في مقابل التمتع بالمرأة على الرغم من أنها إذا طلقت قبل الدخول استحققت نصف المهر، استحققت نصف المهر، دون حدوث المتعة المقابلة.

ج- أما فقهاء الشافعية، فقد عرفوا الصداق بأنه ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع، ورجوع شهادة^(٢).

وهذا التعريف لا بأس به حيث يبين لنا أن الصداق يثبت بمقتضى العقد فيجب للمرأة إذا طلقت قبل الدخول، وأنه يثبت بالوطء فإن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول، كما يثبت في حالات الخطأ بمن ظن أن فلانة امرأته حين زفت إليه فدخل بها فتبين عكس ذلك، كما يثبت أيضاً في نكاح الشغار.

كما يبين أنه يجب إذا فات البضع قهراً بأن ثبت أن زوجته أخته من الرضاع، وكان قد دخل بها، وكذا.

د- أما فقهاء الحنابلة، فإنهم قد عرفوا المهر بأنه العوض في النكاح ونحوه، أي: كنحو النكاح، كوطء الشبهة، والزنا بأمه، أو مكرهه^(٣).

وبالنظر في التعاريف السابقة يتبين لنا أن تعريف المهر عند الشافعية، وعند الحنابلة يشمل الصداق المستحق بعقد صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة، وإن كان تعريف الشافعية يعد أكثر إيضاحاً عن تعريف الحنابلة، حيث جاءت ألفاظه دالة على جميع أنواع الأنكحة.

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،

(٢) ط على هامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الطبي وشركاه.

(٣) معنى المحتاج (٣/٢٢٠).

(٣) كشف القناع (٥/١٢٨).

أدلة مشروعية المهر:

المهر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١- فقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

فهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فدل ذلك علي استحقاق المرأة للصداق، بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في طبيعته.

٢- قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

فقد أفادت الآية حل النساء بغير ملك اليمين، والمراد بذلك الزواج، إلا أن هذا الإحلال قد قيد بشرط يعد علي جانب كبير من الأهمية، وهو بذل المال في مقابل العقد تقديراً للمرأة، وإعلاءً لمنزلتها، ويستفاد ذلك من النص الوارد في صدر الآية، وهو قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) حيث يفهم من الآية أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، فدل ذلك علي أن المهر من الأمور اللازمة لعقد الزواج، فإذا تم الزواج بدون مهر فلا يكون مباحاً؛ لأنه جاء علي خلاف الشرط الوارد في الآية، وهو الإحلال بالأموال حيث اعتبرت الآية المهر أجراً في مقابل حل الاستمتاع بالبضع، وما يقابل بالاستمتاع يسمى أجراً.

ثانياً: السنة:

أما السنة فهي عامرة بكثير من الأحاديث الدالة علي مشروعية الصداق

وأنه من الأمور الضرورية في عقد النكاح حيث لا يتم العقد إلا به، فمن ذلك:

(١) سورة النساء: آية (٤).

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

١- عن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فرارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلائين قالت نعم قال فأجازة. (١)

٢- عن سهل بن سعد قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله وكرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطيها ثوباً قال لا أجدُ قال أعطيها ولو خاتماً من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن. (٢)

هذا بالإضافة إلي أنه لم يثبت عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه ترك المهر في أي زواج، ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة في العمر.
ثالثاً: الإجماع:

فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلي يومنا هذا علي أن الصداق مشروع، وأنه أمر لابد منه في عقد النكاح، ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد من العلماء. (٣)

- وثبت أيضاً أن جميع صحابة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قد زوجوا بناتهم وأخذوا المهر لهن، كما أنهم لم يتزوجوا بلا مهر.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لقاضي قضاة القطر اليمنى محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١٦٦/٦)، طبعة مصورة نقلاً عن الطبعة الأولى، (د.ت).
(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٤٤١/١٥، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك... ٢٥٤/٧.
(٣) انظر الإجماع في: الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، (٢٢١/١)، الطبعة الأخيرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، (د - ت).

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (٤٨٩/٦)، ط دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (د - ت). نيل الأوطار: (١٦٨/٦).

المبحث الثاني

أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها علي المهر

إذا طلق الرجل زوجته التي سمي لها مهراً معلوماً ، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة، وفي هذه الحالة ليس لها إلا نصف المهر فقط، وملك الزوج النصف الآخر، والدليل علي ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١).

القسم الثاني : أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام ، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد ، والدليل علي ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢).

القسم الثالث : أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة.

فإذا كان القسم الأول والثاني متفق عليهما، فقد وقع اختلاف كبير في القسم الثالث، وكان الاختلاف علي ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول:

ويري أصحابه أن الخلوة إذا حدثت بعد عقد الزواج الصحيح يتأكد بها المهر ، ولو لم يحصل دخول حقيقي ، أي وإن لم يحصل وطء ، فيجب للزوجة المهر كاملاً ، ويجب عليها العدة .
وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، والشافعي في القديم^(٤)، وأحمد في المشهور^(٥).

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٢) سورة النساء: آية (٢١).

(٣) بدائع الصنائع: (٢٩٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير: (١٧٣/١٢).

(٥) المغني لابن قدامة: (٦٠٢/٩).

وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون، وابن عمر، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - ، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير وعطاء.

وهو مذهب الزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري^(١) وبعض فقهاء الزيدية^(٢)، والإمامية في المرجوح عنهم^(٣)، والإباضية في القول الثاني عندهم^(٤).

المذهب الثاني:

ويري أصحابه أن الخلوة الصحيحة تثبت لمن يدعي الوطاء من الزوجين ، ويترتب علي ذلك ثبوت كمال المهر ، فإن لم يدع الزوجان الوطاء لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة.

(١) راجع ذلك: في موسوعة فقه أبي بكر: د/محمد رؤاس قلعة جي، ص/١٠٨، ط.(١)، دار الفكر (دمشق)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- المغني لابن قدامة: ٦٠٢/٩.

- المُحَلِّي: (٤٨٣/٩)، الاستتار: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (٤٣٦/٥)، علق عليه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط.(١)، دار الكتب العلمية (بيروت).

(٢) البحر الزخار: (١٠٣/٤).

(٣) المختصر النافع: (٢١٢)، المبسوط في فقه الإمامية: (٣١٨/٣)، للشيخ: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط. إيران، المطبعة الحيدرية (١٣٨٨هـ).

(٤) كتاب النكاح: لأبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني: (١٨٣)، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله، محمد ساس زعرود، علق عليه: يحيى معمر، ط. مطبعة نهضة مصر (د - ت).

- شرح النيل وشفاء العليل: للشيخ محمد بن يوسف اطفيش، (١٥٢/٦)، ط. (٣)، المملكة العربية السعودية)، مكتبة الإرشاد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

فإن ادعت الزوجة المسّ ثم كذبها الزوج فإن القول قولها ، وفي رواية إن كانت خلوة بناء كان القول قولها ، وإن كانت خلوة زيارة كان القول قول الزوج. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك. (١)

المذهب الثالث:

ويري أصحابه أن الخلوة الصحيحة بالمرأة المعقود عليها لا تأثير لها في كمال المهر، ولا إيجاب العدة ، فلا يثبت للمرأة إلا نصف المهر. وهو مذهب الشافعي في الجديد (٢) ، والإمام أحمد في أحد قولييه (٣) وما نقل عن داود الظاهري، وابن حزم (٤)، والإمامية في المشهور عندهم (٥)، والإباضية في أحد القولين عندهم (٦).

ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي أمرين هما :

الأول: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر القرآن الكريم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد نصّ علي أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من مهر المرأة إذا حصل الدخول بها في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ

(١) الخرخشي: (٢٦١/٣).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٢٢/٢)، ط. (١)، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.).

- كتاب المقدمات الممهديات: ابن رشد، (٥٣٧/١)، تحقيق: د/ محمد حمجي، ط. (١)، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.).

(٢) الحاوي الكبير: (١٧٣/١٢).

(٣) المغني: (٦٠٢/٩).

(٤) المُحلي لابن حزم: (٤٨٢/٩).

(٥) المختصر النافع: (٢١٢)، المبسوط في فقه الإمامية: (٣١٨/٣).

- شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: للعلامة الحسن بن يوسف بن علي مطر الحلبي، (١٥٠/٢) تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط. المطبعة مهرقم، (١٤٠٩هـ).

(٦) كتاب النكاح للجنائوني: (١٨٣).

- شرح النيل وشفاء العليل: (١٥٣/٦).

واشتقاق لفظ الإفضاء دليل علي أن المراد من الإفضاء الخلوة الصحيحة ،
وذلك لأن لفظ الإفضاء مشتق من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي ليس
فيه نبات، ولا بناء، ولا يوجد حاجز يمنع عن إدراك ما فيه.
قال الفراء: معني قوله تعالى: "وقد أفضي بعضكم إلي بعض" وقد خلا
بعضكم إلي بعض، لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي، وقول الفراء فيما
يتعلق باللغة حجة^(١).

٢- السنة :

أ- قول رسول الله -صلي الله عليه وسلم- : " من كشف خمار امرأة ونظر
إليها ، فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل بها"^(٢) فالحديث يفيد
إفادة واضحة أن الرجل إذا خلا بالمرأة المعقود عليها وقبل الدخول بها
ثم طلقها فإنها تستحق المهر كاملاً.

ب- استدلوا أيضاً بما أخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري في التاريخ الكبير
عن زيد بن كعب أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- تزوج امرأة من
بني غفار ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد علي الفراش أبصر
بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليكي ثيابك، ولم يأخذ
مما أتاها شيء^(٣).

(١) بدائع الصنائع: (٢/٢٩٢)، أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،
(٢/١١١)، ط. دار الفكر، (د.ت)، مهر الزوجة: أد/محمد رأفت عثمان، ص(١٨٣)، معاني
القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، (١/٢٥٩)، تحقيق: أ.د/ أحمد يوسف نجاتي، محمد
علي النجار، ط. دار السرور، (د.ت).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢) من هذا البحث.

(٣) مسند الإمام أحمد: (٢٥/٤١٧)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: عبد الله عبد المحسن
التركي، شعيب الأرنؤوط، ط.(١)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)،
حديث: (١٦٠٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/٣٤٨)، كتاب: النكاح، باب: ما يُردّ به النكاح
من العيوب، حديث: (١٤٢٢١)، شرح مشكل الآثار: (٢/١٠٤)، باب: بيان مشكل ما روي
عنه عليه الصلاة والسلام في المرأة التي تزوجها فلما أدخلت عليه رأي بكشحها بياضاً وما
كان منه في أمرها بعد ذلك، حديث (٦٤٩)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥هـ -
١٩٩٤م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣- الآثار:

- فقد وردت عدّة آثار تفيد تأكيد المهر بمجرد الخلوة، وهو مروى عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ورؤي عن ابن عمر والزهري وعطاء بن يسار^(١) وهم لا يقولون إلا عن توقيف.
- ومن ذلك ما رواه زرارة بن أبي أوفي قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي سترأ فقد وجب المهر ووجب العدة"، قالوا: هذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً^(٢).
- ورؤي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من أغلق باباً وأرخي سترأ فقد وجب الصداق"^(٣) فهذه الآثار وغيرها تفرز بوضوح وجلاء استحقاق المرأة لجميع المهر إذا خلا بها زوجها وطلقها قبل الدخول.

٤- الإجماع:

- فقد وقع الإجماع من الصحابة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلي يومنا هذا علي أن المرأة تستحق المهر كاملاً إذا أرخت الستور وأغلقت الأبواب، جامع الزوج أم لم يجامع. ولم يخالف أحد من الصحابة، ولو حصل لأشتهر، ولو أشتهر لنقل، لكنه لم ينقل فلم يحصل خلاف.
- وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة وغيرهم علي هذه المسألة وكان سندهم في هذا الإجماع كتاب الله وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤)

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢٨٥/٦ - ٢٨٦)، كتاب: النكاح، باب: وجوب الصداق، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٠/٣ - ٣٥١)، كتاب: النكاح، باب: من قال إذا أغلق الباب وأرخي الستور فقد وجب الصداق.

(٢) حديث زرارة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث (١٠٨٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٣٥١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي والدارقطني بروايات أخرى وألفاظ متشابهة، راجع: البيهقي، (٢٥٦/٧)، والدارقطني (٣٠٧/٣).

(٤) راجع: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي: (٤٣٨/٢)، تحقيق: د/عبد الله قدير، ط. (٣)، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، (١٧٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥- القياس :

فهو قياس استحقاق كل المهر المسمي علي استحقاق كامل الثمن في البيع، أو كامل الأجرة في الإجارة ، بجامع تسليم المعقود عليه في كل . فالمرأة بقبولها الخلوة الصحيحة سلّمت المبدل، حيث رفعت الموانع ، وذلك وسعها، فيتأكد حقها اعتباراً للبيع، أي: إنّ الموجب للبدل في البيع تسليم المبدل لاستيفاء المنفعة، وكذلك هنا.^(١)

وبعبارة أخرى إن المرأة قد سلّمت المبدل لزوجها ، فيجب علي زوجها أن يسلم المبدل إليها ، كما في عقد البيع وعقد الإجارة ، فإنّ البائع إذا سلّم المبيع وجب علي المشتري أن يسلم الثمن ، والمؤجر إذا سلّم العين المؤجرة وجب علي المستأجر أن يسلم الثمن.

٦- المعقود :

إنّ المهر صار ملكاً للمرأة بنفس العقد ، فالملك الثابت لإنسان لا يجوز أن يزول إلاّ بإزالته من المالك، أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، إلاّ أن الطلاق قبل الدخول الحقيقي، وقبل الخلوة أسقط نصف المهر بإسقاط الشرع^(٢).

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/ مصطفى الخن، ص ٦٠١، مؤسسة الرسالة، (١٩٨١)، وانظر: شرح فتح القدير: (٤٤٥/٢)، المغني لابن قدامة: (١٧٨/٧)، الحاوي الكبير (١٧٤/١٢)، الاستنكار: (٤٣٦/٥)، مهر الزوجة: أد/محمد رأفت عثمان، ص ١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع: (٢٢٩/٢)، مهر الزوجة: أد/ محمد رأفت عثمان، ص (١٨٧)، قضايا المهر عند الفقهاء: أد/ محمد شرف الدين خطاب، ص (٢٩)، مطبعة استزاند الحديثة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ثانياً : أدلة القائلين بأن الخلوة تثبت لمن يدعي الوطاء:

استبدل المالكية في المشهور أن الخلوة الصحيحة تُثبت المهر المسمي كاملاً شريطة أن يدعي أحد الزوجين الوطاء بما يلي :

١- أن الخلوة في دعوي الوطاء تجري مجري اللوث^(١) في القسامة^(٢)، واللوث في القسامة موجب لتصديق المدعي، فكذلك الخلوة^(٣).

(١) اللوث: بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث، وفيه لوثة، بالفتح، أي: حماقة.

وعرفه الفقهاء بأنه: أمانة تغلب علي الظن صدق مدعي القتل، كشهادة العدل الواحد علي رؤية القتل. وقيل هي: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعي عليه،

راجع: تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (١٢٧/١٥)، باب: الناء فصل الرء مادة لوث، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. (١)، دار الكتاب العربي (القاهرة)، (١٩٦٧م)، المصباح المنير: (٥٦٠/٢)، مادة: لوث، الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي، (٤٦٢/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٣٤١/٨)، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت)، ط. (١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مغني المحتاج: (١٣٥/٤)، المغني لابن قدامة: (١٢/١٢).

(٢) القسامة: بالفتح الأيمان، تُقسَم علي أولياء القتل إذا ادعوا الدم. فتطلق ويراد منها اليمين وهو أشهرها.

وعرفها الفقهاء: بأنها حلف خمسين يمينا أو جزءها علي إثبات الدم. أو هي: اسم للأيمان تقسم علي أولياء الدم، فهي: أيمان مكررة في دعوي القتل.

راجع: تهذيب اللغة: (٤٢٣/٨)، باب: القاف والسين مادة: قسامة، المصباح المنير: (٥٠٣/٢) مادة: قسامة، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، (٢٧٣/٦)، ط. (٢)، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل: (٢٧٣/٦)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد ابن جزى المالكي، (ص: ٣٦٥)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، ط. (١)، عالم الفكر، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٧/١٢)، مهر الزوجة: أ.د/ محمد رأفت عثمان، ص: ١٩٥.

٢- الوطاء من الأمور التي يستترها الناس ولا يعلنونها، فتعددت إقامة البينة عليه، فجاز أن يعمل فيه علي ظاهر الخلوة التي تدل عليه في قبول من يدعيه، قياساً علي قبول قول مدعي الإيلاء في دعوي وطء زوجته. والدليل علي ذلك ما أخرجه الإمام الترمذي والدارقطني في سننهما والبيهقي في السنن الكبرى والبغوي في شرح السنة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم-، قال: "البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه" (١) فكان هذا الحديث علي عمومته. (٢)

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الخلوة لا توجب إلا نصف المهر:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

١- الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

(١) سنن الترمذي (٤٠٣/٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه، حديث: ١٣٤١، وقال عنه: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزرمي يُضَعَفُ في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، سنن الدار قطني: (١٥٧/٤)، باب: خبر الواحد يوجب العمل، حديث: ٨، السنن الكبرى للبيهقي: (٢٥٢/١٠)، كتاب: الدعاوي والبيئات، باب: البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه، شرح السنة: للبغوي الإمام الحسين بن مسعود، (١٠١/١٠)، رقم: ٢٥٠١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. (٢)، المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ١٩٢٤هـ، كتاب: الدعاوي والبيئات، ح: ١، تحقيق: أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، ط. مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

(٢) المقدمات الممهدة: ١/٥٣٧.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

فقد دلت هذه الآية علي أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المتعة للنساء في حالة الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقاً ، وذلك من غير تفريق بين حال وجود الخلوة وحال عدم وجودها ، فلو كانت الخلوة تُوجب المهر كاملاً لنصَّ سبحانه وتعالى في هذه الآية علي ذلك ، ولم يحدث فدلَّ علي أن الخلوة لا تُوجب المهر كلّه. (١)

ب- قول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (٢).

فقد فسّر الإفضاء بالجماع، فالمدخول بها يجب لها المهر كاملاً بحيث لا يجوز أخذ شيء منه.

يقول ابن رشد: "نهى تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس جائزاً أن يؤخذ من صداقتها شيء" (٣) فيفهم من ذلك أن المختلي بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع فليس لها المهر كاملاً وإنما لها نصفه .

ت- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٤)

فقد دلت الآية دلالة واضحة علي أن الله تبارك وتعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في زواج فيه تسمية للمهر، لأن المراد من المس هو الجماع ، فلم تفصل الآية في الحكم بين حال وجود الخلوة وعدمها، فالذين يقولون بوجوب كل المهر المفروض خالفوا نصَّ الآية .

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٠٤١/٣)، مهر الزوجة: أ.د/ رأفت عثمان، ص (١٩٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٢١).

(٣) بداية المجتهد: (٣٢/٣).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

قال ابن رشد: "هذا نصّ في أنّ الصداق لا يجب إلاّ بالمسيس، أي: الجماع"^(١).

ومما يؤكد هذا المعني ما ذكره الإمام الماورديّ في بيان الاستدلال بهذه الآية، حيث قال ما نصّه: "المسيس عبارة عن الوطاء لثلاثة معانٍ: الأول: أنه مروى في التفسير عن ابن عباس، وابن مسعود.

الثاني: أنّ المسيس كناية لما يستقبح صريحه، ولسيت الخلوة مستقبحة التصريح فيكفي عنها، والوطء مستقبح فكّني بالمسيس عنه.

الثالث: أنّ المسيس لا يتعلّق به علي المذهبين كمال المهر، لأنّه لو خلا بها من غير مسيس كملّ عندهم المهر، ولو وطأها من غير خلوة عندهم كملّ عليه المهر، ولو مسّها من غير خلوة ولا وطاء، لم يكمل المهر، فكان حمل المسيس علي الوطاء الذي يتعلّق به الحكم أولي من حمله علي غيره، وإذا كان كذلك، فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطاء موجباً لاستحقاق نصف المهر.^(٢)

كما أن ابن حزم يعتبر آية البقرة مخصصة لدليل الجمهور الأول الخاص بوجود كل الصداق.^(٣)

ث- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤).

فقد نفت الآية وجوب العدة علي المطلقة قبل المس وأوجبت لها المتعة، ولم تفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها.

(١) بداية المجتهد: (٣٢/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماورديّ: (١٢/١٧٥)، بدائع الصنائع: (٢/٢٩١).

(٣) انظر: المحلي لابن حزم: (٩/٤٨٢).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٤٩).

٢- السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها " (١). فالناظر في هذا الحديث يجد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل المهر للزوجة علي زوجها بما استحل من فرجها، وهذا لا يتحقق بالخلوة .

يقول الإمام الخطابي : " وفي قوله فالمهر لها بما أصاب منها ، دليل علي أن المهر إنما يجب بالإصابة ، فإن الدخول إنما هو كناية عنها " (٢).

٣- الآثار :

استدلوا بأثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تفيد أن الخلوة لا توجب تمام المهر ، فعلي سبيل المثال روي عن ابن عباس انه قال : " إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها " (٣).

وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود والشعبي وشريح وغيرهم .
وهذه الآثار المروية تفيد في جملتها أن الخلوة لا توجب تمام المهر، لأنها ليست دخولا حقيقياً .

(١) مسند الإمام أحمد: (٤٣٥/٤٠)، حديث (٢٤٣٧٢)، سنن الترمذي: (٢٦٤/٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث: (١١٠٢)، وقال عنه: هذا حديث حسن.
(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي، (١٦٨/٣)، تحقيق: أستاذ دكتور عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٢/٣)، كتاب النكاح، باب: من قال: لها نصف الصداق، حديث: (٣).

- أن المهر قبل الخلوة ما كان منقراً ، والشرع قد علق تقريره علي إفضاء البعض إلي بعض ، وقد اشتبه الأمر بهذا الإفضاء هل هو الخلوة أو الجماع ، وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان علي ما كان وهو عدم التقرير^(١).

٢- أما بالنسبة لما استدلوا به من قول النبي - صلي الله عليه وسلم - :
"من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"^(٢) فإنه يناقش بما يلي :

أ- أن هذا الحديث مرسل ، لأنه مروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو تابعي لم يدرك النبي - صلي الله عليه وسلم - ، والاحتجاج بالحديث المرسل مختلف فيه، والقاعدة أن المختلف فيه لا يصح أن يكون دليلاً لإثبات أمر مختلف فيه^(٣).

غير أننا عند تتبعنا لهذا الحديث، وجدناه قد جاء من طريق آخر، أخرجه أبو داود في مراسيله ورجاله ثقاة^(٤).

ب- قالوا أيضاً إن هذا الحديث ضعيف، لأنه في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، فمن ثم يكون الحديث ضعيفاً لا يصح الاحتجاج به^(٥).

(١) التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي، (٥١/٤)، ط. (٣)، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) انظر تخريج الحديث: ص (٣٢) من هذا البحث.

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٢١٨/٣)، تحقيق: دشعبان محمد إسماعيل، ط. مكتبة ابن تيميه، (د.ت).

(٤) المراسيل: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، ص ٨٧، حديث: ٢٢٣، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. (١)، مؤسسة الكتب الثقافية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٥) التلخيص الحبير: (٢١٨/٣).

ج- يقول ابن حزم أيضاً في هذا الحديث: ليس فيه - أي الحديث - للدخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه كشفها والنظر إلي عورتها ، وقد يفعل هذا بغير المدخول بها ، وقد لا يفعله في مدخول بها ، فهو مخالف لقول جميعهم ، ثم ليس فيه أيضاً بيان أنه في المتزوجة فقط ، بل ظاهره عموم كل زوجة وغيرها^(١).

هذا بالإضافة إلي ما ذكره الإمام الماوردي في الحاوي حيث قال: "إن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندكم ، فإن جعلتم كشف القناع كناية عن الخلوة كان جعله كناية عن الوطء من باب أولي^(٢)."

٣- أما الاستشهاد بأن النبي - صلي الله عليه وسلم - طلق المرأة الغفارية وأعطاهما الصداق كاملاً، فهذا حديث لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده، جميل ابن يزيد الطائي ، وهو ضعيف متروك الحديث.

قال ابن حجر: "وفي إسناده جميل بن يزيد الطائي ، وقد اضطرب فيه وهو ضعيف"^(٣).

يقول ابن حزم: "جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه لم يقل عليه الصلاة والسلام إنه لها واجب، بل هو تفضل منه كما قال عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) كما لو تفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسن^(٥)."

٤- أما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، فمعظمها لا يصح الاستدلال بها لما فيها من الانقطاع.

(١) المحلي: (٤٨٦/٩).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٢٧٦/١٢).

(٣) التلخيص الحبير: (١٩٠/٣).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٥) المحلي: (٤٨٦/٩).

٥- أما ما ذكره الإمام الطحاوي من إجماع الصحابة علي أن الخلوة توجب كل المهر ، فغير صحيح ولم ينعقد الدليل علي ذلك، بل فيه خلاف ابن عباس وابن مسعود ، فلو كان الإجماع منعقداً لأشتهر .
هذا بالإضافة إلي أن بعض التابعين قد نقل عنهم خلاف هذا الإجماع كالقاضي شريح والإمام الشعبي وغيرهما .

ولكن إذا أردنا الدقة فإن خلاف ابن عباس وابن مسعود لا يؤثر في انعقاد الإجماع، لأنه قول القلة فإن لم يكن إجماعاً صحيحاً فهو بمنزلة الإجماع من حيث المعني .

ثانياً : مناقشة ما استدل به الإمام مالك:

فاستدلله بأن الوطاء من الأمور التي يستترها الناس ولا يعلنونها. فيرد عليه بأن قبول قول المدعي إذا ادعي أنه وطء زوجته التي حلف علي الامتناع من وطئها ، فلأن الأصول فيه ثبوت الزواج ، فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه. وأما الأصل هنا فهو براءة الذمة من الزيادة علي نصف المهر، وعدم العدة علي المرأة فلم يصدق مدعي استحقاقها.

وأما قول المالكية بأن الخلوة في دعوي الوطاء تجري مجري اللوث ، فهو معتبر في ترجيح الدعوي في الأموال وإن كان معتبر في ترجيح الدعوي في الدماء. (١)

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الخلوة لا توجب تمام المهر:

أ- قولهم إن المراد من المسيس المذكور في الآية هو الجماع ، فإن بعض المفسرين قالوا إن المراد هو الخلوة وبالتالي لا تكون أي آية من الآيات السالفة الذكر حجة للقائلين بأن الخلوة لا تؤكد المهر .

(١) الحاوي الكبير: (١٢/١٧٧).

كما أن قول الله عز وجل : «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» (١) فيها إيجاب نصف المهر، وليس فيها اسقاط النصف الباقي . فيكون حكم النصف الباقي مسكوتاً عنه، وحينئذ إذا وجدنا دليلاً يثبت النصف الآخر للزوجة أثبتناه لها، وقد وجدنا الدليل علي أن الخلوة تقرر المهر كله (٢).

ب- أما الاستدلال بحديث السيدة عائشة " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فهذا الحديث غير متفق علي صحته، لأنه قد ورد بعدة طرق مدارها علي ابن شهاب الزهري بعضها من رواية الحجاج بن أرطأة (٣) وهو ضعيف ، وبعضها من رواية ابن لهيعة وهو معروف بالكذب (٤).
والرواية الصحيحة هي رواية ابن جريج عن سلمان بن موسى عن الزهري، غير أن هذه الرواية رد عليها بأن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه - أي عن هذا الحديث - فأكرهه.

فالحديث ضعيف من أجل ذلك.

لكن يجاب عن هذا بأن : يحيى بن معين قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عثية، وهي رواية ضعيفة (٥).

ت- أما بالنسبة لما استدلوا به من الآثار فغير صحيحة ولا يصح الاستدلال بها، بالإضافة إلي الانقطاع الوارد في الإسناد.

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٩٢/٢).

(٣) تهذيب الاسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، (١٥٢/١)، ط. دار الكتب العلمية (بيروت)، (د.ت).

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان ابن الذهبي، (١١/٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. (١١)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٥) سنن الترمذي: (٢٦٤/٣)، التلخيص الحبير: (١٧٦/٣).

الترجيح:

عند النظر في المذاهب الثلاثة وفي أدلتها ، يتضح لنا أن أدلة تلك المذاهب جميعها لم تسلم من المناقشة، غير أن هذه المناقشات ليست علي درجة واحدة بل تتفاوت فيما بينها، لذا أري أن المذهب الذي نختاره هو مذهب الجمهور من الفقهاء القائلين بأن الخلوة توجب تمام المهر كله، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المرأة لم تمنع في الخلوة الصحيحة من مخالطتها، وبذلك تكون قد فعلت ما في مقدورها، والتقصير جاء من قبل الزوج، فلا تؤاخذ هي علي تقصيره.

- ومما يؤيد هذا الترجيح ويؤكدده ما أخرجه الإمام البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم . وذلك يدل علي أنه يقضي بالمهر وإن لم تدعي المسيس.^(١)

- كما أن الخلوة بالمرأة تورث الشبهة والشك في مسألة حدوث الدخول بها أو عدم حدوثه، فنبت كل المهر بالخلوة من باب المحافظة علي كرامة المرأة .
- ولقد جاء في فتاوى دار الإفتاء الإجابة عن الحكم الشرعي في شخص عقد قرانه علي فتاه وكان يضمها إلي صدره أثناء جلوسهما علي مقعد كما كان يقبلها ، وفي بعض الأحيان يكون باب الغرفة مفتوحاً ، وفي أحيان أخرى يكون مغلقاً فهل هذه خلوة شرعية ؟

- وقد أجاب فضيلة الشيخ أحمد هريدي : " إن المنصوص عليه عند فقهاء المذهب الحنفي أن اختلاء الزوج بزوجه في مكان يأمان فيه من دخول أحد عليهما ، أو اطلاعه علي سرهما ، وألا يكون هناك مانع من الاختلاط يعتبر خلوة شرعية صحيحة ، تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام ، منها :

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٤١٧/٧)، كتاب: الصداق، باب: من قال: من أغلق الباب أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق.

- تأكيد المهر كله للزوجة ، ووجوب العدة عليها إذا طلقت كما تجب لها نفقة عدة في حال الطلاق بعد الخلوة الصحيحة ويقع الطلاق عليهما بائناً^(١).
- وقريب من ذلك ما أجاب به فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عندما قال: " إن من المقرر فقهاً وقانوناً أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ، ولو حكماً تجب عليه من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها مع وجوبها عليه دون توقف أو رضا ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وإن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة فإنها تثبت جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيؤكد جميع المهر عاجله وأجلة للزوجة"^(٢).
- وقد جري العمل في مصر على اعتبار الخلوة موجبة لجميع الصداق، وفقاً لما قال أصحاب المذهب الأول الذي رجحناه آنفاً .

(١) مجموعة الفتاوى الإسلامية المعاصرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد السادس، الجزء السابع عشر، ٩ يونيو ٦٧، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢) مجموعة الفتاوى الإسلامية - المرجع السابق - المجلد الثامن، الجزء الخامس والعشرين، ٩ أغسطس سنة ٧٩.

خاتمة البحث:

أحمد الله تعالى أن وفقني في إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يقرن العمل بالقبول، ويجعله عملاً خاصاً لوجه الكريم، وأن يتجاوز عن ما فيه من خطأ. وبعد الانتهاء من بيان الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها وأثرها علي المهر، أخلص إلى بعض النتائج التي أسفر عنها البحث وهي:

١. أن الشريعة الإسلامية نظام قائم بذاته له خصائصه التي ينفرد بها، ومادته الفنية الجديرة بالمعرفة والدرس والموازنة، وهو نظام شامل لكل شؤون الحياة.

٢. أن الخلوة تنقسم من حيث المشروعية إلى قسمين:

خلوة مشروعة، وهي التي أذن فيها الشارع، كأنفراد أحد الزوجين بالآخر، أو الانفراد بين المحارم.

وخلوة غير مشروعة، وهي التي لم يأذن فيها الشارع لمفسدتها، كأنفراد الرجل بالأجنبية دون ضرورة أو حاجة.

٣. أن الخلوة المشروعة من حيث الأثر تنقسم عند الجمهور إلى قسمين:

خلوة صحيحة، وهي التي تكون بين الزوجين مع انتفاء موانع الوطء الحسية أو الشرعية أو الطبيعية،

وخلوة فاسدة، وهي التي تكون بين الزوجين مع وجود أحد موانع الوطء.

٤. تثبت الخلوة الشرعية بشهادة الشهود، كما تثبت بالقرائن القوية، ويسري على إثبات الخلوة الشرعية القواعد العامة في الإثبات.

٥. يعد رأي الحنفية والحنابلة القائل باعتبار الخلوة موجبة لكل الصداق محققاً للعدالة بين الزوجين، فقد يلحق ضرراً بالمرأة فوجب لها كل الصداق بناءً على الخلوة.

وبعد... فإنه يجب توعية الناس بهذا الموضوع وتعليمهم كون الخلوة

الشرعية أكثر المسائل منازعة بين الزوجين، وما يترتب عليها من أحكام.

المراجع

أولاً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، ط. دار الفكر ، (د.ت).
٢. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، د/ محمود حامد عثمان، الطبعة الثانية، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٣. تفسير غريب القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي سنة ٢٦٧هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)
٤. التفسير الكبير : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي ، المتوفي سنة ٦٠٦هـ ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق : أ.د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، (د.ت).
٢. سنن الدار قطنية : لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفي سنة ٣٧٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة (بيروت) ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٣. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤. شرح السنة : للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٥. شرح صحيح مسلم : لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، حازم محمد عماد عامر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث (القاهرة) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
٦. صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) ، (د.ت).
٧. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٨. صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، تحقيق: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ، دار الحديث (القاهرة) ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
٩. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت)، (د.ت).

١٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١١. المراسيل : لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفي سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
١٢. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة (٢٤١هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٣. معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق : أستاذ دكتور عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت) ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لقاضي قضاة القطر اليمنى محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطى ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ثالثا: كتب اللغة العربية:

١. لسان العرب : للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المتوفي سنة (٧١١هـ)، تصحيح: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدى طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت)، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفي سنة (٧٧٠هـ) ، طبعة (بولاق - القاهرة) ، (١٣٥٨هـ) .

٣. معاني القرآن وإعرابه : لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، المتوفي سنة (٣١١هـ) ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي ، أ. علي جمال الدين محمد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤. معاني القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، المتوفي سنة (٢٠٧هـ) ، تحقيق : أ.د/ أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ، طبعة دار السرور ، (د.ت).

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : د/ مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨١).

خامساً : كتب الفقه :

١- كتب التراث:

أ- الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجم الحنفي ، المتوفي سنة (٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة (٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفي سنة (٧٤٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٤. ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفي سنة (١٢٥٢هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشيخ: علي محمد معوض، وقدم له أ.د: محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٥. شرح العناية علي الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي ، المتوفي سنة (٧٨٦هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، (بيروت)، (د.ت).

٦. شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفي سنة (٨٦١هـ) ، طبعة إحياء التراث العربي، (د.ت).

٧. مختصر اختلاف الفقهاء : لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة (٣٢١هـ) ، تحقيق : د/عبد الله قدير ، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٨. الهداية شرح بداية المبتدى : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، المتوفي ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، (د - ت).

ب- الفقه المالكي:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي ، المتوفي

- سنة ٤٦٣هـ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفي سنة (٥٩٥هـ)، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .
٣. التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، المتوفي سنة (٥٩٥هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٤. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه .
٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : لأبي عبد الله محمد الخرشي ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) ، طبعة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ، (د.ت).
٦. الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه .
٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : لمحمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١هـ) ، تحقيق الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود ، ط. (١) ، عالم الفكر ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٨. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتصحيحات للمحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حمجي ، ط. (١)، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٩. منح الجليل شرح علي مختصر سيدي خليل : للشيخ محمد عيش ، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، ط (١) ، دار الفكر (بيروت) ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، المتوفي سنة (٩٥٤هـ -)، ط. (٣) ، دار الفكر ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج- الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفي ٩٢٦هـ ، ط دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ، (د - ت).

٢- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، المتوفي سنة (٢٠٣هـ)، تحقيق: محمود مطرجي ، ط (١) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، المتوفي سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط.(١)، دار الكتب العلمية (بيروت) ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، ط.(١) ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥- مقني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج (على متن منهاج الطالبين) : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفي سنة (٩٧٧هـ) ، ط.(١)، دار الفكر (بيروت) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

د- الفقه الحنبلي:

١- شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفي سنة (١٠٥١هـ) ، تحقيق : د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط.(١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط.(١)، دار الفكر (بيروت)، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣- المغني : لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، المتوفي سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د: السيد محمد السيد، أ: سيد إبراهيم صادق، ط.(١)، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

هـ- الفقه الظاهري:

١- المُحلي : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفي سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. دار الحديث (القاهرة)، (د.ت).

ح- الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضي، المتوفي سنة (٨٤٠هـ)، أشرف عليه وراجعته: عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية، ط. دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (د.ت).

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط. مكتبة اليماني الكبرى (صنعاء)، (د.ت).

ي- الفقه الإمامي:

١- المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ هـ ، ط المطبعة الحيدرية - إيران ، ١٣٨٨هـ.

٢- شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : للعلامة الحسن بن يوسف بن علي مطر الحلبي ، المتوفي سنة (٧٣٦هـ-)، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، ط. المطبعة مهر قم ، (١٤٠٩هـ-).

٣- المختصر النافع في فقه الإمامية : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفي سن (٦٧٦هـ-)، ط.(٣) ، دار الأضواء (بيروت)، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

ك- الفقه الإباضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل: العلامة محمد بن يوسف أطفيش، المتوفي ١٣٣٢ هـ، ط مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

٢- كتاب النكاح : لأبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، أعده للنشر : سليمان أحمد عون الله، محمد ساس زعرود، علق عليه: يحيى معمر، ط. مطبعة نهضة مصر (د - ت).

٢- كتب فقهية معاصرة:

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : أ.د/ عبد العظيم شرف الدين ، ط.(٣) ، شرف الدين للتجارة ، (طنطا - مصر) ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: أ.د/ يوسف قاسم، ط. القاهرة، دار النهضة العربية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣- القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين : المستشار صلاح الدين زغو، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط. (١) ، ١٩٦٠م .

٤- قضايا المهر عند الفقهاء (دراسة مقارنة): أ.د/ محمد شرف الدين خطاب، مطبعة ستراند الحديثة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥- مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي : أ.د/ محمد
رأفت عثمان، ط. (١) ، مطبعة السعادة ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

خامساً: الموسوعات:

١- مجموعة الفتاوى الإسلامية المعاصرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية :
ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٢- موسوعة فقه أبي بكر : د/محمد رؤاس قلعة جي ، ط. (١) ، دار الفكر
(دمشق) ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (الخطبة - الزواج -
حقوق الزوجين - العدة - متعة المطلقة): للمستشار: محمد عزمي البكري،
ط. (١)، دار محمود للنشر والتوزيع (القاهرة) ، (١٩٨٩م).

سادساً: كتب التاريخ والتراجم:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر القرطبي ، المتوفي سنة (٤٦٣هـ) ، تحقيق : الشيخ علي
معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، أ.د/ محمد عبد المنعم البري، أ.د./
جمعة طاهر النجار ، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٥هـ -
١٩٩٥م).

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن
محمد الجزري، المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث
والدراسات في دار الفكر ، ط. دار الفكر (بيروت) ، (١٤١٥هـ -
١٩٩٥م).

٣- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،
المتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، ط. دار الكتب العلمية (بيروت) ، (د.ت).

٤- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي ،
المتوفي سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط. (١١) ، مؤسسة
الرسالة (بيروت) ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).